Mission Permanente du Sultanat d'Oman
aupres des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Geneve

البعثة الدائمة لسلطنة عمان
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and with reference to the Note Verbale ref. no. HCDH/RRDD/WRGS dated 18 November 2016 concerning the report of the Secretary General on progress towards ending child, early and forced marriage worldwide pursuant to General Assembly Resolution 69/156, has the honour to attach the feedback of the concerned authorities in the Sultanate of Oman.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Office of the United Nations High

Commissioner for Human Rights

c/o Adwoa Kufuor, Research and Right to Development

Division - OHCHR

Palais des Nations

1211 GENEVA 10

MISSION PERMANENTE DU SULTANAT D'OMAN * GENEVE *

الرقم:3300/1001/238/2016 التاريخ 2016/02/10 الصفحه 1

3a, Ch. de Roilbot, 1292 Chambesy, Tel: +4122 7589660, Fax: +4122 7589666, E-mail: mission.oman@ties.itu.int

وزارة التنمية الاجتماعية

تقرير حول
جهود السلطنة بشأن زواج الأطفال
والزواج المبكر والزواج القسري

المقدمة:-

تولي السلطنة اهتماماً كبيراً بالطفولة باعتبارها المرحلة الأساس لكافة مراحل حياة الفرد التالية. وتسعى الجهات المعنية ومنها وزارة التنمية الاجتماعية جاهدة إلى تقديم أفضل خدمات الرعاية من خلال المهام التي تقوم بها فيما يتعلق بتنفيذ التشريعات والقوانين بالتنسيق مع الوزارات المعنية والجمعيات الأهلية، لضمان جودة الخدمات المقدمة والتخطيط للبرامج والأنشطة والمشاريع المتعلقة بتنمية الطفل في المجتمع والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.

ومن أبرز مجالات الاهتمام الذي توليه الوزارة للطفل هو ضمان حمايته من الاستغلال والإساءة وعدم تعرضه لأي نوع من أنواع التقصير والإهمال. من هذا المنطلق شرعت الوزارة بالتعاون مع جهات الاختصاص بتطوير مجموعة من السياسات والاليات والمشاريع التي من شأنها تعزيز آليات التبليغ عن أي حالات إساءة أو عنف قد يتعرض إليه الطفل ويشكل خطورة على حياته من مختلف الجوانب الصحية والاجتماعية والنفسية.
وفي هذا الإطار جاءت التشريعات العمانية ملبية لجوانب الرعاية و الحماية وتنمية الطفولة وفق النهج الحقوقي ويتمثل هذا في النظام الأساسي للدولة (الدستور) وكذلك في التشريعات القانونية المختلفة وأبرزها قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢). وكذلك التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص.

أولاً، التشريعات والقوانين:-

١- النظام الأساسي للدولة:-
أكد النظام الأساسي للدولة في المادة رقم (١٣) المبادئ الاجتماعية على أن الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي وتقوية أواصرها وقيمها ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. كما أرسى النظام الأساسي للدولة في المادة (١٧) قواعد المساواة بين الجنسين حيث جاء فيها : " المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

٢ ـ قانون الطفل:-

صدر قانون الطفل فبالمرسوم السلطاني رقم (٢٢ / ٢٠١٤) وذلك في ١٩ مايو ٢٠١٤م. ويأتي صدور هذا القانون استكمالاً لسلسلة من الاجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطنة للنهوض بأوضاع الطفل ولمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. والتي انضمت إليها سلطنة عمان في ٩ ديسمبر ١٩٩٦م بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/٥٤).

تضمن قانون الطفل (١٣) فصلاً و(٧٩) مادة . وقد توزعت الفصول بين الأحكام العامة والحقوق المدنية، والصحية، والاجتماعية، والتعليمية، والثقافية، والاقتصادية . كما أخذت فصول حماية الطفل حيزاً كبيراً في مواد القانون. كما اختص بحقوق الطفل المعاق بفصل خاص ضمن فيه حقه في الحماية والرعاية والتأهيل .

وسعياً لمكافحة الزواج المبكر فقد أكد القانون ضمن حقوق الطفل التعليمية على إلزامية التعليم حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي ومجانيته في المدارس الحكومية. كما أجاز القانون ضمن الحقوق الاقتصادية للطفل الذي أكمل سن (١٥) سنة الالتحاق بالمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني.

ومن ضمن اليات الحماية التي نص عليها القانون في الفصلين العاشر والحادي عشر الأتي:-

- لجان حماية الطفل : وهي لجان لحماية الطفل من العنف، والاستغلال، والإساءة، على أن يكون لأعضاء لجان حماية الطفل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون. وتختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل. وعن حالات تعرض الطفل للعنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة. وقد كفل القانون لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفاً ضد الطفل ، أو استغلالاً له ، أو إساءة إليه ، أو انتهاكاً لأي حق من حقوقه. وأوجب القانون على لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ ، وعدم الإفصاح عن هويته.

- دار الرعاية المؤقتة : كفل القانون إيداع الطفل الذي تعرض للعنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة بدار للرعاية المؤقتة على أن يتم ذلك بقرار من الإدعاء العام بناءً على توصية مندوب حماية الطفل. ويمكن أن يعاد الطفل المودع بالدار إلى ولي الأمر بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره ، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته .

- مندوب حماية الطفل : وهو الموظف الذي يعين لمتابعة الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة والتدخل لحمايتهم.

٣- قانون الأحوال الشخصية:-

نصت عدد من مواد القانون على حماية المرأة في جانب الزواج والعلاقات الأسرية نذكر منها المواد التالية:

- المادة(٤): الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة، غايته الاحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة.
- المادة (٧): تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر
- المادة (١٠) الفقرة (أ): إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.
- المادة (١٠) الفقرة (ج): مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.
- المادتان (١٦، ١٧) من قانون الأحوال الشخصية واللتان تنصان على أن للمرأة الحرية في اختيار شريك حياتها فلا ينعقد الزواج إلا بموافقتها، ويعتبر هذا الركن الأول من أركان الزواج .

٤-قانون الجزاء العُماني:-

صدر قانون الجزاء العماني بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧)، حيث أفرد نصوصاً لجرائم التعدي على ولاية القاصر، وشدد العقوبة على كل من استغل الأطفال في الترويج للمسائل المخلة بالحياء والآداب العامة. أما فيما يتعلق بحماية الطفل في الوسط الأسري، فقد نص القانون على أن ولي الأمر يُعاقب على إهمال الواجبات العائلية، وضمن قانون الجزاء العماني أيضاً حماية الطفل من أي إساءة أو اعتداء أو إهمال- قد يواجه من العائلة الحاضنة-، بفرض عقوبات على هتك عرض الطفل، وفرض عقوبة على كل من يحض على الفجور وممارسته وإدارة محله.

٥-قانون مكافحة الإتجار بالبشر:-

يعاقب قانون مكافحة الإتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦م) بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولا تزيد عن (١٥) سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠) آلاف ريال

عماني ولا تزيد عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني إذا كان المجني عليه حدثاً في الجرائم المنصوص عليها في القانون والتي من بينها الاستغلال والاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

حيث يعرف القانون جريمة الإتجار بالبشر بأنها "تلك التي تشمل كل فعل عمد وبغرض الاستغلال الذي يترتب عليه الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل القسري، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء".

٦. اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها:-

انضمت السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٩ ديسمبر ١٩٩٦م بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/٥٤) ودخلت بذلك حيز التنفيذ في ٨ يناير ١٩٩٧م . كما انضمت السلطنة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٤م وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٤١) ودخلا البروتوكولان حيز التنفيذ في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤م.

- تم تشكيل لجنة متابعة تنفذ اتفاقية حقوق الطفل بقرار وزاري ٢٠٠١/٩ استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم (٩٦/٥٤).
- إعادة تشكيل اللجنة وفق القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٥٦) ثم القرار الوزاري رقم (٢٠١٤/١٣٧م).
- تضم اللجنة عدد (٣٤) عضوا برئاسة سعادة الدكتور وكيل الوزارة وعضوية عدد من المؤسسات والجهات الحكومية وهي: وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الإعلام وزارة الخارجية . وزارة القوى العاملة ، وزارة الشؤون القانونية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان . إضافة إلى ممثلين من مؤسسات المجتمع المدني مثل: جمعية رعاية الأطفال المعوقين، جمعية التدخل المبكر لذوي الإعاقة وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

٧. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٠٠٥م:-

حيث تشير المادة ١٦ من اتفاقية التمييز ضد المرأة للدول الأعضاء بسن التشريع المناسب الذي يحدد سن الزواج القانوني لكل من الشاب والفتاة وعدم الاعتداد بزواج الأطفال وفي حالة حدوث ذلك وجب اتخاذ الإجراءات الضرورية . وتعتبر الاتفاقية المشار إليها جزءاً من قانون البلاد النافذ بعد الانضمام إليها على النحو الوارد في النظام الأساسي للدولة.

٨ ـ مشروع الاستراتيجية الوطنية للطفولة:-

بادرت السلطنة ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية و بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والجهات ذات العلاقة بالطفولة بإعداد الاستراتيجية الوطنية للطفولة والتي تهدف إلى بناء إطار عام استراتيجي للطفولة وفق رؤية واضحة وأهداف دقيقة، ووضع خطط تنفيذية مبنية على أسس علمية قائمة على المنهجية المتكاملة والشاملة لحقوق الطفل، ورصد الموازنات الموجهة لقطاع الطفولة المتعلقة بالأهداف والنتائج.

وقد ارتكزت الاستراتيجية على عدد من المنطلقات: كصون مبادئ الشريعة الإسلامية، احترام النظام الأساسي للسلطنة وسياساتها وقوانينها، تطبيق قانون الطفل، الالتزام بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات والبروتوكولات، ومراعاة مبادئ حقوق الطفل والأهداف الإنمائية للألفية.

ثانياً: البيانات المتوفرة حول زواج الأطفال

بينت نتائج التعداد لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠١٠م أن الزواج المبكر لا يشكل ظاهرة في المجتمع العماني، وأن النسبة التي أشارت إليها نتائج التعدادين لا تتعدى ٠,١٠ ٪ من حجم فئة الأطفال. وهناك اجراءات وضوابط اتخذت لتحقيق الالتزام بقانون الأحوال الشخصية، كإخراج شهادات ميلاد لكل مولود في السلطنة، كما أن انتشار التعليم و محو الامية ساهما بدورهما في التقليل من هذه المشكلات، ويتوقع أن يتم تحقيق هذه الغاية وهو القضاء على الزواج المبكر خلال السنوات الخمس الأولى أي قبل (٢٠٣٠م).

ثالثاً : الجهود والتدابير المتخذة لتعزيز القضاء على الزواج المبكر:-

- إنشاء لجنة وطنية لشؤون الأسرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/١٢) برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية أصحاب السعادة الوكلاء من الجهات المعنية تقوم اللجنة بعدد من الاختصاصات منها واقتراح السياسات والبرامج العامة لرعاية الأسرة في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية ومتابعة تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بشؤون الأسرة.

- إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتكون الية لتحقيق ذلك الاهتمام بحقوق الإنسان العماني والمقيمين على أرض السلطنة. حيث أنشئت اللجنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٣٤ / ٢٠٠٨م) وحدد المرسوم أحكام اللجنة واختصاصاتها، والية تشكيلها وهيكلها، وتكمن المهمة الرئيسية للجنة في حماية حقوق الإنسان في السلطنة من خلال بناء جسر التواصل بين المجتمع

المدني والحكومة. وتقوم هذه اللجنة بتلقي البلاغات والشكاوى المتصلة بحقوق الإنسان ومتابعتها كما ألزم المرسوم المشار إليه الجهات الحكومية على التعاون مع هذه اللجنة على النحو الذي يمكنها من أداء مهامها على الوجه الأكمل.

- إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقرار الوزاري رقم (٤٢ / ٢٠٠٥م) تقوم بعدد من المهام منها متابعة تنفيذ وتفعيل أحكام الاتفاقية . وتعزيز الوعي لدى الجمهور والجهات ذات العلاقة أو الاختصاص بالحقوق والأحكام التي تتضمنها الاتفاقية من خلال وسائل مناسبة للإعلام والدعاية . وإعداد التقرير الوطني الأول حول التدابير المتخذة في السلطنة بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية سيداو. والتقارير الدورية الأخرى.

- اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر حيث تضمن قانون مكافحة الإتجار بالبشر إنشاء لجنة تحت مسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بما فيهم الأطفال. وفقاً لنص المادة (٣٢) من القانون وتم تشكيل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء برئاسة المفتش العام للشرطة والجمارك كما حددت المادة (٣٣) من ذات القانون اختصاصات تلك اللجنة والتي منها وضع خطة مكافحة الإتجار بالبشر والتنسيق مع الجهات المختصة المحلية والإقليمية والدولية لوضع قاعدة تشريعات ذات الصلة بجريمة الإتجار بالبشر ووضع برامج تأهيل للضحايا.

- شدد المشرع في جانب الزواج القسري على الكاتب بالعدل رفض طلب توثيق الزواج في حالة كان الزوجان أو أحدهما لم يتم الثامنة عشرة من العمر وذلك بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/١٧١) في شأن إجراءات تحرير وثائق الزواج والطلاق تنفيذاً للمادة (١٤) من قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٤٠) ولم يقتصر الأمر على رفض الطلب وإنما ألزم المشرع الكاتب بالعدل رفع الموضوع إلى المحكمة المختصة ولو لم يطلب ذو الشأن ذلك.

واستكمالاً للجهود التي تبذلها وزارة التنمية الاجتماعية لحماية الطفل. ولإضافة الوعي بالتشريعات المنظمة لمجال الأسرة والمرأة والطفل. فقد تم تنفيذ العديد من الأنشطة والبرامج في هذا المجال. والتي نذكر منها الآتي:-

١- حلقات عمل عن "المرأة في التشريعات العمانية " أدلة توضيحية لمواد قانونية " : حيث نفذت دائرة شؤون المرأة عدد (٦) حلقات عمل عن المرأة في التشريعات العمانية في مختلف محافظات السلطنة. وتهدف هذه الحلقات إلى نشر المذكرات التوضيحية التي أصدرتها الوزارة لتعزيز الثقافة القانونية للمرأة . وتكثيف الوعي القانوني في المجتمع بين الجنسين.

ومضاعفة الجهود الرامية إلى محو الأمية القانونية للمرأة حتى تكون على علم بما لها من حقوق وما عليها من التزامات. واستهدف البرنامج العاملين والعاملات بالمؤسسات الحكومية والخاصة وعضوات من جمعيات المرأة العمانية بالمحافظات ، وطلاب وطالبات المدارس.

٢- برنامج الإرشاد الزواجي : وهو البرنامج الذي تنظمه دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية الذي يهدف إلى نشر ثقافة الزواج وتبصير المقبلين على الزواج في كيفية اختيار شريك الحياة وأسس الحياة الأسرية السعيدة حيث تم تنفيذ (٣١) برنامجا خلال عام ٢٠١٤م لتوعية وتثقيف المقبلين على الزواج والمتزوجين حديثاً حول الحياة الزوجية والجوانب المتعلقة بها ، وقد استفاد من البرنامج عدد (١٧٤٠) شخصاً.

٣- الإرشاد الهاتفي: تم استحداث خدمة الاستشارات الأسرية الهاتفية في مجالات الأسرة وتربية الأطفال وحمايتهم، من خلال خط هاتفي مجاني (٨٠٠٧٧٧٨٨). ففي عام ٢٠١٤م بلغ عدد المكالمات الهاتفية (١٠١٢) مكالمة منها (٨٠٤) مكالمة أثناء أوقات تقديم الخدمة خلال أوقات الدوام الرسمي ومنها (٢٠٨) مكالمات في غير أوقات الدوام الرسمي.

٤- ملتقيات التواصل الاجتماعي : والتي تنظمها دائرة تنمية وتمكين الأسرة كل عام ، حيث أقيم ملتقى التواصل الاجتماعي الرابع بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥م بولاية صور، ويهدف لتعريف المجتمع لأهمية شبكات التواصل الاجتماعي، وكيفية تعامل المجتمع مع برامج التواصل.

٥- إنشاء لجان حماية الطفل : عملاً بالمادة (٦٠) من قانون الطفل الذي نص بأن "تشكل بقرار من الوزير لجان لحماية الطفل من العنف أو الاستغلال أو الإساءة تسمى لجان حماية الطفل.." فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/١٦٨) بتشكيل لجان حماية الطفل بمختلف محافظات السلطنة (١١ محافظة)، و من أبرز اختصاصات لجان حماية الطفل: تلقي ورصد الشكاوى والبلاغات من الأفراد والجهات الحكومية والأهلية والخاصة عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرض الطفل للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بالإضافة لدراسة ومتابعة حالات الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة ، وذلك بوضع خطط العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي. علما بأن هذه اللجان جاءت تطويراً لفرق الحماية المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٧٨).

٦- خط حماية الطفل: يعتبر خط حماية الطفل (١١٠٠) خطاً هاتفياً مجانياً أنشيء بغرض تلقي الاتصالات من قبل الطفل أو الغير بتعرضه لعنف أو سوء معاملة أو خطر، ويوفر الخط خدمة الإرشاد والتحويل للجهات المعنية عند الحاجة لذلك. ويهدف الخط إلى حماية الأطفال من جميع أنواع المخاطر التي يتعرضون لها. وسيقدم الخط العديد من التوجيهات الإرشادية للمتصلين وتوفير الخيارات المناسبة لحل مشكلاتهم والمساهمة في المحافظة على حقوق الطفل عبر الحد من تعرضه للإيذاء أو الإهمال مع إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع مرة أخرى بناءً على مواد قانون الطفل (وصلت نسبة الإنجاز في إنشاء الخط ٨٠٪ تقريباً).

٧- إعداد الفريق الوطني للمدربين في مجال حماية الطفل: نفذت دائرة الحماية الأسرية بهذه الوزارة دورة تدريبية مكثفة لمدة (١٠) أيام تدريبية لأعضاء الفريق الوطني للمدربين في مجال حماية الطفل. وتسعى الدائرة من إنشائها ومتابعتها لهذا الفريق إلى تحقيق جملة من الأهداف منها إعداد كادر وظيفي قادر على تدريب العاملين في مجال حماية الطفل من الإساءة في كافة محافظات ومناطق السلطنة. والتدرب على كيفية حماية الطفل من الإساءة، ونشر ثقافة الوعي بحقوق الأطفال وحمايتهم.

٨- برامج التعريف بحقوق الطفل: تم تنفيذ (٦١) برنامجاً ومشروعاً للتوعية بالقانون منذ يونيو ٢٠١٤م وحتى نهاية سبتمبر ٢٠١٥م، حيث تنوعت هذه البرامج بين ورش عمل ومحاضرات ولقاءات وأوراق عمل وحملات توعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة : كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات. وقد شارك في البرامج المنفذة، واستفاد من التوعية بالقانون حوالي (٥٤٥٥) من كلا الجنسين. علماً أن تنفيذ هذه البرامج قد تم بمختلف المؤسسات : كالمدارس والمستشفيات والمساجد والجمعيات ومكاتب الولاة والجامعات والسجن المركزي ومديريات ودوائر التنمية الاجتماعية. وقد استهدفت هذه البرامج مختلف شرائح المجتمع من أطفال وأولياء أمور ومعلمين وأخصائيين وعاملين بقطاع الطفولة وأطباء ومختصين وأعضاء جمعيات المرأة العمانية والجمعيات الأهلية وموظفي القطاع الحكومي والخاص.

وتعمل الوزارة على نشر رسالة الوعي المجتمعي والاجتماعي للأسرة عامة وللطفل خاصة، والعمل على حماية حقوق الطفل ومنها الحد من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتوجيه النصح والإرشاد للأفراد والأسر، ونشر الوعي في المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته.

*****